

81 - جامع العلوم والحكم - الحديث السابع عشر (1) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا كريم وصلنا الى الحديث - 00:00:00

السابع عشر من جامع العلوم والحكم سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. اللهم اغفر لنا - 00:00:30

ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين يا رب العالمين. امين قال ابن رجب رحمه الله تعالى انا ابي يعلى شداد ابن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:00:45

اذا قتلتم فاحسنوا قتله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. رواه مسلم هذا الحديث خرجه مسلم دون البخاري من رواية ابي غلابة عن ابي عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد ابن اوس وتركه البخاري - 00:01:07

انه لم يخرج في صحيحه لابي لابي الاشعة شيئا وهو شامي ثقة وقد روى وقد روي نحوه من حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل محسن فاحسنوا. فاذا قتل احدكم - 00:01:28

فليكرم مقتوله واذا ذبح فليحد شفرته وليرح ذبيحته خرجه ابن عدي الطبراني من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حكمتهم فاعدلوا واذا قتلتم فاحسنوا فان الله - 00:01:45

محسن يحب المحسنين وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء وفي رواية لابي اسحاق الفزاري وفي كتاب السير عن خالد عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:02

ان الله كتب الاحسان على كل شيء. او قال على كل خلق. هكذا خرجهام مرسله. وبالشك في كل شيء او كل خلق وظاهره يقتضي انه كتب على كل مخلوق الاحسان - 00:02:19

سيكون كل شيء او كل مخلوق هو المكتوب عليه. والمكتوب هو الاحسان وقيل ان المعنى ان الله كتب الاحسان الى كل شيء او في كل شيء. او كتب الاحسان يعني كلمة علا - 00:02:36

هل هي بمعنى ان الله كتب الاحسان على كل شيء يعني كتب عليكم ان تحسنوا على كل مخلوق ان تحسن على كل مخلوق لم يستوجب الاساءة عليه يعني لان من هناك من يستوجب الاساءة - 00:02:52

ولا تعتد فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم هذا من باب القصاص من باب تقتل المشركين كافة لكن ان يكون الاقتصاص بعدل ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين هذا من الاحسان - 00:03:20

لما اذن لهم ان يقتصوا قال لا تعتدوا كذلك في قتل المشركين نهى عن التحريق في النار مع انه اذن بقتلهم اختصاصا منهم انهم استحقوه بكفرهم ونحو ذلك يكون على كل شيء كتب الله عليكم الاحسان - 00:03:45

ان تحسنوا على كل شيء ثم قال وقيل المعنى على كل شيء اي بمعنى الى كل شيء تحسن الى كل شيء ان تحسنوا الى كل شيء او كتب الاحسان في الولاية على كل شيء - 00:04:13

يكون المكتوب عليه غير مذكور انما المذكور المحسن اليه يعني مكتوب يعني اللي يسمونها مقدر محذوف كتب الاحسان في الولاية

ولفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند اكثر الفقهاء والاصوليين خلافا لبعضهم - [00:04:34](#)

وانما استعمال الكتابة في القرآن فيما هو واجب اما شرعا كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. قوله كتب عليكم

الصيام وقوله كتب عليكم القتال او فيما هو واقع - [00:05:01](#)

قدرا لا محالة كقوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي. يعني كتابة قدرية نعم وقوله كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي

الصالحون قوله اولئك كتب الله في قلوبهم كتبنا في الزبور - [00:05:18](#)

الكتاب الثاني من بعد الذكر في اللوح المحفوظ ام الكتاب قوله وليس الزبور المراد به داوود داوود ولقد قيل انه زهور داوود اي ذكر

فيه هذا كما هو مذكور في اللوح المحفوظ - [00:05:41](#)

قوله اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم في قيام شهر رمضان اني خشيت ان يكتب عليكم وقال امرت

بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي وقال كتب على ابن ادم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة - [00:06:04](#)

لما خشيت ان يكتب عليكم فهذا راجع الى الكتاب الشرعية. كتب عليكم الصيام واما كتب على ابن ادم حظه من الزنا فهذا راجع الى

الكتابة القدرية وحينئذ فهذا الحديث نص في وجوب الاحسان - [00:06:27](#)

قد امر الله تعالى به فقال ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال واحسنوا ان الله يحب المحسنين وهذا الامر بالاحسان تارة يكون

للوjoyب كالاحسان الى الوالدين والارحام بمقدار ما يحشر به البر - [00:06:45](#)

والصلة والاحسان الى الضيف بقدر ما يحصل به قراه على ما سبق ذكره. الاحسان مضمومة عندك؟ اي نعم. والله غريبة حتى انا يعني

وش هي طبعتك؟ مثل اي نعم الظاهر انه - [00:07:02](#)

انه الاحسان قال كالأحسان الى الوالدين قد يكون واجبا الاحسان الى الوالدين ثم والاحسان الى اي كالأحسان يظن صواب مكسورة ها

تكون مبتدعة يقول والاحسان من الضيف بقدر ما يحصل به قراءة انتهى الكلام - [00:07:16](#)

مبتدأ وخبر طيب وين المبتدأ وين خبره بقدر ما يحصل به قيروط موب هذا قطر اذا قلت مبتدأت قل والاحسان الى الضيف بقدر ما

يحصل به قراء لازم ليش لا - [00:07:35](#)

يقدره هو قرآن لازم نبلش به ندور له تقدير والآن قال وهذا الامر بالاحسان. تارة يكون للjoyب كالاحسان الى الوالدين والارحام

بمقدار ما يحصل به البر والصلة والاحسان الى الضيف بقدر ما يحصل - [00:07:54](#)

حتى طبعتمكم انتم مكسورة مضمومة الصواب والكسر ما عليك ايضا بعد طبعتمك نفس اللي عندنا نفس الخطأ ما تحتاج طول ما

تحتاج طول اه كلام ما تجي. ما تجي لانه هو يتكلم عن الاحسان - [00:08:11](#)

والان مثل بمثالين كل احسان الى الوالدين والاحسان الى الضيف حنا الضيافة واجبة في اليوم الاول واجبة تارة يكون للندب

كصدقة التطوع ونحوها وهذا الحديث يدل على وجوب الاحسان في كل شيء من الاعمال - [00:08:43](#)

لكن احسان كل شيء بحسبه الاحسان في الاتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة الاتيان بها على وجه كمال واجباتها هذا القدر من

الاحسان فيها واجب واما الاحسان فيها باكمال مستحباتها فليس بواجب - [00:09:05](#)

والاحسان في تركه. هذه القاعدة ان الاحسان يقسم على مراتب الشريعة منها ما هو احسان واجب ومنها ما هو محسان مستحب

ونعرف هذه الاحكام بحكم الشيء المندوبات نقول هي اكمالها احسان مستحب والواجبات - [00:09:24](#)

فعلوها احسان واجب والاحسان في ترك المحرمات الانتهاء عنها. وترك ظاهرها وباطنها. كما قال تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه هذا

القدر من الاحسان فيها واجب اما الاحسان في الصبر على المقدورات - [00:09:44](#)

ان يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تسخط ولا جزع الاحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم القيام بما اوجب الله من

حقوق ذلك كله والاحسان الواجب في ولاية يعني - [00:10:06](#)

الخل معاملة الخلق مما يختلف من واجب ومستحب هناك من واجبات رد السلام وهناك مستحب بدأ السلام وهكذا الاحسان يختلف

بهذا والاحسان الواجب في ولاية الخلق وسياستهم القيام بواجبات الولاية كلها - [00:10:24](#)

القدر الزائد على الواجب في ذلك كله احسان ليس بواجب والاحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب ازهاق نفسه على اسرع الوجوه واسهلها واوحاها من غير زيادة في التعليل - [00:10:48](#)

اوحاها ضاعف القطع عندك ارجاء الى انه الرجاء ليس هنا له لابد يفسر ما تقول ارجاها في كذا مجمل لكن اوحاها هو بمعنى اوضاها القطع فانه ايلام لا حاجة اليه - [00:11:06](#)

وهذا النوع هو الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولعله ذكره على سبيل المثال او لحاجته الى بيانه في تلك الحال. فقال اذا قتلتم فاحسنوا قتله. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة - [00:11:49](#)

والكتلة والذبحة بالكسر الهيئة والمعنى احسنوا هيئة الذبح وهيئة القتل وهذا يدل على وجوب الاسراع في ازهاق النفوس التي يباح ازهاقها على اسهل الوجوه وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبيحة - [00:12:05](#)

واسهل وجوه واسهل وجوه قتل الادمي ضربه بالسيف على العنق قال تعالى واسلم ضربه بالسيف على العنق. واسهل اسهل ما بعده وجوهي ايوة القتل الادمي. الادمي ايوه ضربه بالسيف على العنق - [00:12:23](#)

قال تعالى في حق الكفار فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب قال تعالى سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الاعناق وقد قيل انه عين الموضع الذي يكون الضرب فيه - [00:12:47](#)

اسهل على المقتول وهو فوق العظام دون الدماغ ووصى دريدو ابن السمّة قاتله ان يقتله كذلك معروف الشاعر السيد الفارس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية تغزو في سبيل الله قال لهم - [00:13:06](#)

لا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا لما ادركوه في غزوة في غزوة حنين به شيخا كبيرا يحمل في قفة لا لا يستطيع يستترشدون برأيي اشار عليهم ان هذا ليس بالرأي ان يأتي معه بالاهل والمال الى اخره - [00:13:31](#)

فلما انكسرت هوازن ومن معها ادركه رجل من الانصار فتى من الانصار اراد قتله فقال اضربي على العنق ما دمت خرج ابو داوود وابن ماجة من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:13:59](#)

اعف الناس قتلة اهل الايمان فرج احمد وابو داوود من حديث عمران ابن حصين وسمرة ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن المثل. يعني التمثيل في القتل - [00:14:24](#)

خرجه البخاري من حديث عبد الله ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المثل خرج الامام احمد من خلاف ما تعتقده العامة اذا سمعوا في البيانات القتل القصاص يقول - [00:14:41](#)

اختصاص وتعزيرا يظنون انه يمثل به يعز يقطعه ها وهذا جهل لان الحدود اما ان تكون حدا بقصاص الجاني قاتل او تعزير بمعنى ان الحكم تعزيري من القاضي ليس فيه حد - [00:14:57](#)

محدود في الشرع انما تعزيري اجتهادي مروجي المخدرات ونحوهم اما القصاص يقول قصاصا قصاصا بمعنى ان الله حكم به ولكم في القصاص حياة الى اخره لا بعد ما يقتل بعد ما يقتل يصلب - [00:15:23](#)

وخرج الامام احمد من حديث يعلى ابن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال الله تعالى لا تمثلوا بعبادي وخرج ايضا من حديث رجل من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مثل بذى روح - [00:15:53](#)

ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة واعلم ان القتل المباح يقع على وجهين احدهما ان يكون قصاصا هل يجوز التمثيل فيه بالمقتص منه من يقتل كما قتل فان كان قد مثل بالمقتول فهل يمثل به كما فعل ام لا يقتل الا بالسيف؟ امين - [00:16:11](#)

هادي مسألة خلافية الاصل ان القاتل يقتص منه بالقتل لكن لو وجد انه مثل بالمقتول قتله وقطعه هل يفعل في ذلك هذا هو الذي سيذكر فيه فيه قولان مشهوران للعلماء احدهما انه يفعل به كما فعل - [00:16:36](#)

وهو قول مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه وفي الصحيحين عن انس قال جارية عليها اوضاع بالمدينة. فضة يعني اوضح من فضة ايوه ورماها يهودي بحجر فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك - [00:17:01](#)

فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت رأسها فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين الحجرين وفي رواية لهما فاخذ فاعترف في رواية لمسلم ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار - [00:17:25](#)

على حلي لها ثم القاها في القريب ورضخ رأسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت. فرجم حتى مات. ليه؟ لانه مثل بها برضخ رأسنا بالحجارة حتى ماتت - [00:17:45](#)

هذا دليل من من اجاز التمثيل بالذي مثل القول الثاني لا قواعد الا بالسيف. وهو قول الثوري وابي حنيفة ورواية عن احمد طبعاً احمد رواية ثالثة يفعل به كما فعل الا ان يكون حرقه بالنار او مثل به - [00:18:04](#)

فيقتل بالسيف للنهي عن المثل وعن التحريق بالنار. نقلها عنه الاثرم هذه المثل بعد القتل اذا كان بعد القتل مثله يقول لا لا يفعل هذا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف - [00:18:25](#)

اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف هذا احمد يروي لا قواد الا بالسيف وليس اسناده بجيد وحديث انس يعني في قتل اليهودي بالحجارة اسند منه واجود ترجيح بالرواية سوف يعمل بها - [00:18:45](#)

يعني يقول حديث الاقواد الا بالسيف ضعيف اما حديث ان النبي فعل ذلك باليهودي برضخ رأسه اجود اسنادا فيؤخذ به من حيث الاتصال واجود من حيث صحة ثقة الرجال ولو مثل به ثم قتله مثل ان قطع اطرافه ثم قتله - [00:19:04](#)

فهل يكتفى بقتله؟ ام يصنع به كما صنع فتقطع اطرافه ثم يقتل هذا قولي احدهما يفعل به كما فعل سواء وقول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدي الروايتين واسحاق وغيرهما - [00:19:35](#)

والثاني يكتفى بقتله وهو قول الثوري واحمد في رواية في رواية وابي يوسف ومحمد قال مالك ان فعل ذلك به على سبيل التمثيل والتعذيب فعل به كما فعل وان لم يكن على هذا الوجه اكتفى بقتله - [00:19:55](#)

اذا كان آآ مثلاً كانت بينهما مقاتلة وكان مضاربة كل ضربة بكذا قطع شيء وكذا ثم في النهاية مات ستكون تلك الضربات والقطع بسبب المقاتلة يقول لا هذا ليس تمثيلاً - [00:20:14](#)

اما التمثيل اذا كان اخذه واثقه ثم اخذ يمثل يقطع هذا تفصيل مالك. نعم الوجه الثاني ان يكون القتل للكفر اما لكفر اصلي يعني قتل لاجل الكفر او لردة عن الاسلام - [00:20:34](#)

فاكثر العلماء على كراهة المثل في اخذ يقاتل فيه بالسيف وقد روي عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك. كما فعله خالد ابن الوليد وغيره - [00:20:55](#)

حاشي اي نعم اقرأها قال ابن سعد في الطبقات اخبرنا ابو معاوية المطير قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه قال كانت في بني سليم ردة فبعث ابو بكر رضي الله عنه خالد ابن الوليد فجمع منه رجالا في حضائر ثم احرقهم بالنار - [00:21:13](#)

جاء عمر الى ابي بكر رضي الله عنه فقال انزع رجلاً عذب بعذاب الله قال ابو بكر لا والله لا اشيم سيفاً سله الله على الكفار حتى يكون هو الذي يشيمه - [00:21:30](#)

ثم امره فمضى لوجهه من وجهه ذلك الى مسيلمة. مسيلمة وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين الا ان عروة لم يدرك ابا بكر هذا هو ابا بكر اقر خالد على ذلك - [00:21:43](#)

ابو عمر خالفه وروي عن ابي بكر انه حرق الفجاءة بالنار اقرأ سيرة احاشيه واسمه اياس بن عبيد يا ليل السلمي كان يلين يلين واسمه ياس بن عبيد يلين السلمي - [00:22:04](#)

وكان من خبره كما في الطبري انه قدم على ابي بكر فقال اعني بسلاحي وامرني بمن شئت من اهل الردة اعطاه سلاحاً وامره امره. فخالف امره الى المسلمين. فخرج حتى ينزل بالجواء. وبعث نجبة ابن ابي الميساء من بني الشريف - [00:22:30](#)

امره بالمسلمين شنها غارة على كل مسلم في سليم وعامر وهوازن وبلغ ذلك ابا بكر ارسل الى طريفة ابني حاجز يأمره ان يجمع له ان يسير اليه وبعث اليه عبدالله بن قيس الجاسي عونا ففعل ثم نهض اليه وطلباه - [00:22:48](#)

فجعل يلوذ منهما حتى لقيه على الجواء فاقتتلوا فقتل نجبة وهرب الفجاءة فلحقه طريفة فاسره ثم بعث به الى ابي بكر وقدم به

على ابي بكر فامر فاوقد له نارا في مصلى المدينة على حطب كثير ثم رمى به مقموطا - [00:23:09](#)

عجيب لفة رجله وايديه لفافة يعني مقيد جميعه لكنه يكون مثل الحبال ثم يجعل في فيها الفجاءة الخبيثة نعم روي ان ام قرفة

الفزارية ارتدت في عهد ابي بكر الصديق فامر بها - [00:23:30](#)

وشدت ذوائبها في اذنان قلوطين او فرسين. ثم صاح بهما فتقطعت المرأة واسانيد هذه القصة منقطعة وقد ذكر ابن سعد في طبقاته

بغير اسناد ان زيد ابن حارثة قتلها هذه القتلى القتلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:04](#)

اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بدون وصح عنانيين انه حرق المرتدين وانكر ذلك ابن عباس عليه وقيل انه لم يحبكم انما

الحاجيات الثلاثة رواه البخاري من حديث عكرمة ان علي رضي الله عنه حرف قوما فبلغ ابن عباس - [00:24:24](#)

وقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولا قتلهم كما قال النبي ولقتلتهم كما قال

النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه - [00:24:45](#)

وقيل انه لم يحركهم وانما دخن عليهم حتى ماتوا انه قتلهم ثم ولا يصح ذلك؟ الصواب انه قد حرقهم كما في البخاري وروي عنه انه

جاء بمرتد فامر به فوطى بالارجل حتى مات - [00:25:02](#)

ابن عقيل من اصحابنا جواز القتل بالتمثيل للكفر لا سيما اذا تغلظ وحمل النهي عن وحمل النهي عن المثلة عن عن القتل بالقصاص

قصاص واستدل من اجاز ذلك بحديث العرونيين - [00:25:20](#)

وقد خرجه الصحيحين من حديث انس ان ناسا من عريضة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من من البانها وابوالها فافعلوا. ففعلوا فصحوا ثم -

[00:25:38](#)

على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه

وسلم فبعث في اثرهم فاوتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمن اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا - [00:25:55](#)

في رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا. وفي رواية وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا فلا يسقون. وفي رواية

للترمذي قطع ايديهم وارجلهم من خلاف. وفي رواية للنسائي وصلبهم - [00:26:14](#)

وقد اختلف العلماء في وجه بركة الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. نكمل ان شاء الله تعالى في المجلس

واياكم - [00:26:31](#)